

Distr.: General  
30 October 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

## تجميع بشأن ناورو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، التي قدمت في شكل موجز بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)(2)</sup>

2- ذكر الفريق القطري للأمم المتحدة أن ناورو لم تصدق على أي معاهدات جديدة منذ عام 2015، وأوصى ناورو بالتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من الاتفاقيات الدولية<sup>(3)</sup>.

3- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ناورو وحثتها لجنة حقوق الطفل على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ناورو على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد<sup>(5)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-14382(A)



\* 2 0 1 4 3 8 2 \*

- 4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز ناورو تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالانتهاء من التقارير الأولية المتأخرة التي يتعين تقديمها إلى لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أوصى بأن تقدم الوثيقة الأساسية الموحدة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>.
- 5- وحثت لجنة حقوق الطفل ناورو على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961<sup>(7)</sup>. وشجعت اليونسكو ناورو على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(8)</sup>.
- 6- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اضطلعت بزيارة قطرية لناورو عام 2015، وأن تقريراً سرياً عن الزيارة قد أُحيل إلى الدولة. وأشار إلى أن التقرير لا يزال سرياً لأن ناورو لم تقدم موافقتها على نشره. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقدم ناورو رداً خطياً على تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وأن تنظر في إتاحة التقرير إلى عامة الناس. وأجلت زيارة متابعة إلى ناورو كان من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في نيسان/أبريل 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)<sup>(9)</sup>.
- 7- واضطلع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببعثة إلى مراكز المعالجة الإقليمية في ناورو وإلى بلد مجاور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016<sup>(10)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(11)</sup>

- 8- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بالشروع في دراسة استطلاعية عام 2017 بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصى الفريق القطري ناورو بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات الواردة في الدراسة<sup>(12)</sup>.
- 9- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو أنشأت في عام 2018 فريقاً عاملاً معنياً بالمعاهدات، يعمل كآلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. غير أن هذه الآلية لم تعمل بعد بكامل طاقتها. وأوصى الفريق القطري ناورو باتخاذ خطوات لضمان عمل الفريق العامل المعني بالمعاهدات كآلية وطنية فعالة للإبلاغ والمتابعة، وكذلك لضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية<sup>(13)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

#### ألف- المسائل الشاملة

##### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(14)</sup>

- 10- حثت لجنة حقوق الطفل ناورو على تعديل المادة 3 من الدستور لتشمل إشارة إلى التمييز على أساس الجنسية أو أي وضع آخر، وضمان التنفيذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة التي تحظر التمييز<sup>(15)</sup>. وأوصى الفريق القطري بأن تحرص ناورو على تضمين تشريعاتها المحلية حظراً صريحاً للتمييز المباشر وغير المباشر، أي كانت أسس هذا التمييز، بما في ذلك العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،

أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر<sup>(16)</sup>.

11- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن البرلمان سن، في عام 2016، قانون الجرائم الذي لا يعد النشاط الجنسي المثلي جريمة بموجبه<sup>(17)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(18)</sup>

12- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو اعتمدت في عام 2015 إطار التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وأوصى بأن تركز ناورو على أن تكون تلك المبادرات شاملة للجميع قدر الإمكان وأن تولي الاعتبار التام لاحتياجات الفئات الضعيفة والمهمشة<sup>(19)</sup>.

13- وأضاف الفريق القطري أن ناورو تواجه تحديات في ضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بسبب ندرة الأراضي الصالحة للزراعة وموارد المياه العذبة، والعزلة الجغرافية، والاعتماد على الواردات لتلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية، والتدهور البيئي، وظهور مشاكل صحية مزمنة. وأفاد أيضاً بأن تغير المناخ يضاعف من خطر الإصابة بالأمراض المعدية وغير المعدية، مما يشكل تهديداً متزايداً للصحة<sup>(20)</sup>. وأشار الفريق القطري إلى أن التلوث بغبار الفوسفات، الناجم عن التعدين المكثف للفوسفات، إلى جانب تغير أنماط الرياح وارتفاع درجات الحرارة، يشكل مخاطر صحية كبيرة على الجميع، خصوصاً على الأطفال والنساء<sup>(21)</sup>.

14- وأفاد الفريق القطري أيضاً بأن المتوقع أن يزداد الضغط على شعب ناورو من أجل الهجرة في السنوات المقبلة، نظراً لقلة الأراضي المتوفرة وصغر حجم البلد. وليس لدى ناورو خيارات داخلية فيما يتعلق بحركة سكانها، ومن ثم فإن كارثة كبيرة واحدة قد تستدعي الانتقال إلى بلد آخر. وأوصى الفريق القطري بأن تنظر ناورو في العمل في جميع الوزارات على ضمان أن تلي سياسات المناخ الاحتياجات المحددة للأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة<sup>(22)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### 1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(23)</sup>

15- فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال الفريق القطري إن على البرلمان اعتماد مشروع قانون لتعديل المادة 4 من الدستور، وإجراء مزيد من المشاورات مع الحكومة وأصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين. وأفاد الفريق القطري بعدم توفر معلومات عما شُرع في هذه المشاورات، وأوصى بأن تكشف ناورو جهودها لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(24)</sup>.

16- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن على ناورو أن تعتمد على إنشاء أو تعيين هيئة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تحافظ على هذه الهيئة (الهيئات). وقال الفريق القطري إن هذه المسألة إشكالية بوجه خاص، لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو أي هيئة أخرى لها سلطة زيارة أماكن الحرمان من الحرية. وأوصى الفريق القطري بأن تُنشئ ناورو أو تعين هيئة واحدة أو أكثر من هذه الهيئات وأن تحافظ على هذه الهيئة (الهيئات)، بما يتماشى مع التزامها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(25)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(26)</sup>

17- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو ألغت في عام 2017 قانون محكمة الاستئناف العليا الذي سبق أن اعتمد المحكمة العليا لبلد ثالث كأعلى محكمة استئناف في البلد في المسائل المدنية والجنائية على حد سواء. وألغى القانون قبل تحديد أي سبل استئناف بديلة. وأفاد الفريق القطري أيضاً بأن برلمان ناورو أقر في عام 2018 تعديلات دستورية وتشريعات لإنشاء محكمة الاستئناف في ناورو<sup>(27)</sup>. وأوصى بأن تضمن ناورو توافق أي إصلاح قانوني، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء، مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تكفل أيضاً عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>(28)</sup>.

18- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن العديد من الضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن حالات عنف جنساني يمتنعون في كثير من الأحيان عن رفع دعاوى أمام المحاكم، وأوصت بأن تكفل ناورو حصول النساء والفتيات على خدمات المساعدة القانونية وسبل الانتصاف الفعالة من انتهاك حقوقهن<sup>(29)</sup>.

19- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء عدم وجود قضاة متخصصين وموظفين مدربين على النحو الملائم في مجال حقوق الطفل، وإزاء عدم كفاية تطبيق المبادئ المعترف بها في مجال عدالة الأحداث، ولا سيما في دوائر السجون. وأوصت بأن تحرص ناورو على حصول القضاة الذين يتعاملون مع الأطفال على التدريب المناسب في مجال معايير قضاء الأحداث<sup>(30)</sup>.

## 3- الحريات الأساسية<sup>(31)</sup>

20- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن دستور ناورو ينص على حرية الوجدان والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. غير أن هذه الحقوق يمكن تقييدها بموجب أي قانون قد يكون ضرورياً بصورة معقولة في مجالات الدفاع أو السلامة العامة أو النظام أو الأخلاق أو الصحة العامة. ووفقاً للفريق القطري، وردت تقارير تفيد بأن هذه الحقوق مقيدة على نحو لا مبرر له في الممارسة العملية، ولا سيما فيما يتعلق بالمظاهرات المعارضة على سوء معاملة ملتزمسي اللجوء في ناورو<sup>(32)</sup>.

21- وأضاف الفريق القطري أن الحكومة تملك جميع وسائل الإعلام وتمارس الرقابة التحريرية على المحتوى. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الصحفيون الذين يسعون إلى زيارة ناورو خاضعين لرسوم غير قابلة للاسترداد قدرها 8 000 دولار أسترالي، مما يقيد بشدة حرية وسائل الإعلام ويعوق التدقيق في السياسات والممارسات<sup>(33)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل<sup>(34)</sup>.

22- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق شديد من تقييد قدرة منظمات المجتمع المدني الدولية والصحفيين الأجانب على إجراء البحوث بشأن حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة حالات أطفال ملتزمسي اللجوء واللاجئين في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء<sup>(35)</sup>. وحثت اللجنة ناورو على اتخاذ خطوات فورية وملموسة للاعتراف المشروع بالمدافعين عن حقوق الطفل وعملهم، وعلى بناء بيئة من الثقة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ومع الصحفيين<sup>(36)</sup>.

23- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون الجرائم المعتمد في عام 2016 قد نص على جرمي "التحقيق المنافي للقانون" و"التشهير الجنائي"، وهما جريمتان يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات<sup>(37)</sup>. وأضاف أن قانون إقامة العدل دخل حيز التنفيذ في عام 2018، وتضمن أحكاماً تتعلق بإهانة المحكمة، وتجرم انتقاد أي طرف من أطراف أي قضية، التي يمكن أن تشمل الحكومة، لأنها طرف في أي ملاحقة جنائية<sup>(38)</sup>. ويجرم القانون أيضاً انتقاد أي شهود أو موظفين قضائيين

أو ممثلين قانونيين في أي قضية معلقة أمام المحاكم؛ ونشر أي حكم من أحكام المحكمة؛ و"تشويه سمعة" أي قاض أو موظف قضائي؛ و"تشويه سمعة" سلطة محاكم نظام العدالة، أو تقويضها. وأوصى الفريق القطري ناورا بأن تضمن امتثال أي قيود على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع للمعايير الصارمة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بشروط الضرورة والتناسب<sup>(39)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تنزع ناورو الصفة الجرمية عن جميع أشكال التعبير، لأن لهذا التجريم أثراً مثبطاً على الحق في حرية التعبير، كما أوصت بأن يُنظر في قضايا مثل التشهير من خلال القانون المدني. وأوصت كذلك بأن تضمن ناورو السماح بجميع أشكال الخطاب المشروع، بما في ذلك الانتقادات المتعلقة بقضايا المحاكم وإجراءات القضاء، دون أي قيود لا مبرر لها<sup>(40)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق

24- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء محدودية الجهود المبذولة في ناورو للتصدي للاتجار بالأشخاص وللإستغلال في البغاء. وأوصت بأن تضع ناورو آلية للتصدي للاتجار بالأشخاص وللإستغلال في البغاء. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد ناورو قوانين شاملة لمكافحة الاتجار تحدد الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم<sup>(41)</sup>.

### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(42)</sup>

25- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم وجود نقابات عمالية رسمية وإلى محدودية قوانين حماية العمال. ولا يحمي القانون الحق في الإضراب وفي المفاوضات الجماعية. وأوصى الفريق بأن تضمن ناورو الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها؛ والحق في الإضراب؛ والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية بما يتماشى مع المعايير الدولية، سواء في القانون أو في الممارسة<sup>(43)</sup>.

26- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم وجود تشريع يحظر التمييز الجنساني في مكان العمل ويعالجه. وأوصت بأن تعتمد ناورو تشريعاً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل في القطاعين العام والخاص على السواء، وأن تنشئ آلية رسمية لتقديم الشكاوى تمكّن الضحايا من التماس الإنصاف. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل ناورو حق الحصول على إجازات الأمومة والأبوة مدفوعة الأجر، وإجازات الرضاعة الطبيعية، وإجازة مرضية كافية في القطاعين العام والخاص على السواء، وأن تحظر صراحة الفصل من العمل بسبب الحمل وكذلك التمييز على أساس الوضع العائلي<sup>(44)</sup>.

#### 2- الحق في الصحة<sup>(45)</sup>

27- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نظام الرعاية الصحية في ناورو يعتمد اعتماداً كبيراً على مهنيين أجانب يعقود قصيرة الأجل، مما يؤدي إلى تقلبات كبيرة في نوعية الخدمات المقدمة وفي نطاق تغطية تلك الخدمات. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل ناورو مشاركة الموظفين الأجانب الذين يقدمون الخدمات الصحية في البلد في بناء قدرات الموظفين الطبيين المحليين، كي يتسنى نقل المعارف والمهارات لضمان الاستدامة على المدى الطويل<sup>(46)</sup>.

28- وأفاد الفريق القطري بأن قانون الأشخاص المضطربين عقلياً (المعدل) رقم 2، الذي اعتمد في عام 2017، لا ينص على تدابير خاصة لحماية الأطفال المودعين في مرافق الصحة العقلية، مثل ضمان

فصل الأطفال عن الكبار الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية. وأوصى الفريق القطري بأن تتخذ ناورو تدابير لضمان حماية الأطفال الذين يدخلون مرافق الصحة العقلية، وضمان عدم إيداع الأطفال في نفس جناح الكبار الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية<sup>(47)</sup>. وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء حالة الصحة العقلية للنساء، وأوصت بأن تتيح ناورو إمكانية وصول النساء إلى خدمات الصحة العقلية<sup>(48)</sup>.

29- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو لا تزال تشهد أحد أعلى معدلات وفيات الأطفال في المنطقة، رغم تراجع هذه المعدلات في العقود الماضية<sup>(49)</sup>. وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء محدودية توافر الرعاية الفورية بعد الولادة للمواليد والأمهات. وأوصت بأن تتيح ناورو إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة وطب الأسنان لجميع الأطفال وفرصاً متساوية فيما بينهم في الوصول إلى هذه الخدمات<sup>(50)</sup>.

30- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن 44 في المائة من تلاميذ المدارس الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة يعانون من زيادة الوزن<sup>(51)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق أيضاً إزاء ارتفاع مستويات البدانة في مرحلة الطفولة وما يترتب على ذلك من آثار على صحة الطفل. وأوصت بأن تضع ناورو سياسات لضمان توافر خيارات غذائية صحية بأسعار معقولة وتعزيز حملات التوعية من أجل الترويج لفوائد الأكل الصحي بالنسبة إلى الأطفال<sup>(52)</sup>.

31- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نسبة المراهقات اللواتي يلدن في ناورو هي الأعلى في منطقة المحيط الهادئ، حيث بلغ عدد المواليد 92,3 لكل 1 000 فتاة تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة، مما يشير إلى الحاجة الماسة إلى الاستثمار في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للملازمة للشباب. وأوصى الفريق القطري بأن تدعم ناورو توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للملازمة للشباب والحقوق المتعلقة بها، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل<sup>(53)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما أيضاً إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل المبكر<sup>(54)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما ينجم عن ذلك من ارتفاع في عدد الزيجات المبكرة. وأوصت بأن تعتمد ناورو برنامجاً وطنياً شاملاً يهدف إلى منع الحمل المبكر<sup>(55)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توفر ناورو التثقيف الشامل المناسب للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تطور خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تقديم المشورة السرية وتوفير وسائل منع الحمل الحديثة للمراهقين من الفتيات والفتيان<sup>(56)</sup>. وقدمت اليونيسكو توصية مشابهاً<sup>(57)</sup>.

### 3- الحق في التعليم<sup>(58)</sup>

32- ذكرت اليونيسكو أن دستور ناورو لا يكرس الحق في التعليم، رغم أن المادة 3 تحمي الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور بصرف النظر عن العرق أو المكان الأصلي أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو الجنس<sup>(59)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسكو أن التعليم في المدارس الحكومية إلزامي ومجاني لمن تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و18 سنة<sup>(60)</sup>. وأشار الفريق القطري بقلق إلى أن صافي معدل الالتحاق بالمدارس منخفض. ولا تزال مشكلة التغيب عن المدرسة المستمرة منذ أمد بعيد وإمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم من المجالات المثيرة للقلق<sup>(61)</sup>. ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بقلق بالغ لأن معدل التغيب في المدارس مرتفع، رغم سياسة منع التغيب، إضافة إلى استمرار مشكلة ترك الدراسة في سن مبكرة. وأوصت اللجنة بأن تضع ناورو برامج لخفض معدلات التسرب من الدراسة<sup>(62)</sup>. وأوصت اليونيسكو أيضاً بأن تواصل ناورو جهودها الرامية إلى الحد من معدلات التسرب من المدارس والتغيب عن المدرسة<sup>(63)</sup>.

33- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق انخفاض معدلات القيد في المدارس، وانخفاض معدلات إتمام الدراسة الثانوية، وانخفاض مستويات تحصيل الفتيات، ومحدودية فرص التحاق النساء والفتيات بالجامعة، فضلاً عن ارتفاع معدل تسرب الفتيات من المدارس بسبب جملة أمور منها الحمل المبكر. وأوصت اللجنة ناورو ببذل الجهود اللازمة لزيادة معدلات إكمال النساء والفتيات للدراسة في جميع مراحل التعليم ومعدلات استمرارهن في الدراسة وقيدهن في المدارس، وبضمان استكمال الفتيات اللاتي يرجعن إلى المدرسة بعد تركها بسبب الحمل أو غيره من مسؤوليات الرعاية، من خلال تحليل ومعالجة العقبات التي يواجهنها<sup>(64)</sup>.

34- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تعليم مراعي للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس، وعدم توفير تدريب للمدرسين في مجال عدم التمييز والمساواة بين الجنسين. وأوصت بأن تعتمد ناورو هذا التعليم الشامل المراعي للسن مع التركيز على منع حمل المراهقات والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، وتدريب المعلمين على معالجة هذه المواضيع بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين<sup>(65)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(66)</sup>

35- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو اعتمدت قانون العنف المنزلي وحماية الأسرة في عام 2017 لحماية ضحايا العنف المنزلي، بسبل منها إصدار أوامر تتعلق بالسلامة والحماية، والتحديد الصريح لواجب ضباط الشرطة المتمثل في التحقيق في شكاوى العنف المنزلي ومقاضاة مرتكبيها ومساعدة الضحايا. ومع ذلك، لا يزال العنف المنزلي يمثل مشكلة خطيرة في ناورو<sup>(67)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ناورو وبوضع تنفيذ تشريعات وسياسات شاملة، تتضمن خطط عمل وطنية، لمنع العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والتصدي له على نحو ملائم<sup>(68)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتيح ناورو الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتنفيذ فعال للقوانين والسياسات والبرامج المعمول بها لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له<sup>(69)</sup>.

36- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، تفيد التقارير بأن موظفي الشرطة يتلقون شكاوى متكررة عن العنف المنزلي، وأن الأسر تواصل حل هذه المشاكل بشكل غير رسمي، وإذا اقتضى الأمر، حلها على صعيد المجتمع المحلي<sup>(70)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن النساء نادراً ما يُبلغن الشرطة عن حالات العنف الجنساني لأسباب مختلفة، بينها القوالب النمطية التمييزية، والوصم المرتبط بالضحايا، وانعدام الثقة في الشرطة. وأوصت اللجنة ناورو بتدريب موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو الشرطة والقضاء، فضلاً عن مقدمي الخدمات الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، لضمان قدرتهم على الاستجابة على نحو ملائم لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي<sup>(71)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ناورو بتشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع ومعالجة العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال والإهمال، بسبل منها إشراك الضحايا السابقين والمتطوعين وأفراد المجتمعات المحلية<sup>(72)</sup>.

37- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري، في عام 2018، إلى توسيع نطاق خدمات "البيت الآمن" الذي تديره إدارة شؤون المرأة لفائدة الناجين من العنف المنزلي، بحيث يستوعب الأطفال ضحايا الاعتداء<sup>(73)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ناورو بتعزيز وتوسيع خدمات "البيت الآمن" وغيره من الملاجئ لتمكين النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني من الحصول على

المشورة والخدمات القانونية والتدريب المهني والوصول إلى الفرص المدرة للدخل<sup>(74)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تخصص ناورو ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لإدارة شؤون المرأة وأن تواصل تعزيز سلطة تلك الإدارة وقدرتها على ضمان التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة<sup>(75)</sup>. وأوصى الفريق القطري كذلك بأن توفر ناورو استجابات كافية متعددة القطاعات تركز على الناجين، فضلاً عن توفير الحماية والإنصاف لجميع النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنساني، وضمنان محاسبة الجناة<sup>(76)</sup>.

38- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ من أن حوالي 30 في المائة من الفتيات تعرضن لاعتداء جنسي قبل سن الخامسة عشرة. وحثت اللجنة ناورو على التحقيق، على سبيل الأولوية، في جميع حالات الاعتداء الجنسي ضد الأطفال، وضمنان تقديم مرتكبي هذه الأفعال على وجه السرعة إلى العدالة<sup>(77)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(78)</sup>

39- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو اعتمدت في عام 2016 قانون حماية الطفل ورفاهه. وعرف هذا القانون الطفل على أنه كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، واعتمد نهجاً يركز على الأسرة في مجال رعاية الطفل وحمايته. ويحظر القانون زواج الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في إطار الزواج القانوني والزواج العرفي على السواء<sup>(79)</sup>. ولاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها ناورو من أجل وضع نظام لحماية الطفل، ولا سيما من خلال الشعبة الجديدة لخدمات حماية الطفل، وقانون حماية الطفل ورعايته لعام 2016، ووضع نموذج متكامل لإدارة الحالات<sup>(80)</sup>. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق التقارير التي تشير إلى أن موظفي شعبة حماية الطفل يفتقرون إلى التدريب أو الخبرة النظامية في مجال حماية الطفل ورفاهه. وأوصت بأن تخصص ناورو ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للشعبة الجديدة<sup>(81)</sup>.

40- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال في ناورو يتعرضون للعنف في عدة سياقات، بما في ذلك داخل المنزل وفي المدارس وفي المجتمع المحلي. وكثيراً ما يُلجأ إلى عمليات العدالة التقليدية والعرفية، مما يثير مشاكل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية ضد الأطفال والعنف المنزلي<sup>(82)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء محدودية قدرة شرطة ناورو على التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي ضد الأطفال. وحثت ناورو على أن تضع فوراً تدابير لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وضمنان توفير برامج الرعاية وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا سوء المعاملة، وتجنب تكرار أي نوع من أشكال الإيذاء<sup>(83)</sup>.

41- وفيما يتعلق بالعقوبة البدنية، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الإصلاحات القانونية الأخيرة لم تحظر هذه العقوبة حظراً تاماً في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية. كما أن العقوبة البدنية لا تزال مقبولة على نطاق واسع في المجتمع كوسيلة لتأديب الأطفال. وحثت اللجنة ناورو على تضمين تشريعاتها حظراً صريحاً للعقوبة البدنية في جميع البيئات وعلى إلغاء جميع الأحكام التشريعية، ولا سيما المادة 78 من قانون الجرائم لعام 2016، التي يمكن أن تفسر على أنها تبرير لاستخدام العقوبة البدنية في تربية الأطفال<sup>(84)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(85)</sup>

42- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة في عام 2015، رغم عدم توافر معلومات إضافية عن مدة تنفيذها وحالة تنفيذها<sup>(86)</sup>.



43- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ناورو أجرت عام 2016 مراجعة تشريعية لـ 160 قانوناً لجعلها ممتثلة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تبين أن عدداً من مواد الدستور لا تتسق مع الاتفاقية، وأن أكثر من 100 تعديل قد اقترحت حتى الآن<sup>(87)</sup>.

44- وأفاد الفريق القطري بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لم يُدججوا في التعليم العام، بل التحقوا بدلاً من ذلك بـ "مركز تمكين المعوقين". وأوصى بأن توفر ناورو موارد كافية لـ "مدرسة تمكين المعوقين" وأن تعزز قدرة نظام التعليم على توفير تعليم شامل جيد النوعية في المدارس العادية<sup>(88)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية والاجتماعية ما زال غير كاف، بسبب نقص الأخصائيين المدربين. وحثت اللجنة ناورو على ضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم في المدارس العادية المستقلة دون الحاجة إلى موافقة الآباء وضمن توفير أشخاص مؤهلين لتوفير المساعدة لهم في المدارس العادية<sup>(89)</sup>. وقدمت اليونيسكو توصية مشابهة<sup>(90)</sup>.

45- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في المنزل، مما يضع عبء الرعاية على كاهل النساء أكثر من الرجال، ولأن الفتيات ذوات الإعاقة لا يُقبلن في نظام التعليم العادي. وأوصت اللجنة بأن تنشئ ناورو مرافق رعاية عامة للأشخاص ذوي الإعاقة وأن توفر ترتيبات تيسيرية معقولة للفتيات ذوات الإعاقة للدراسة في نظام التعليم العادي<sup>(91)</sup>.

#### 4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(92)</sup>

46- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إعادة افتتاح مركز ناورو الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء عام 2012، وهو مرفق احتجاز تابع لبلد ثالث لكنه يقع في أراضي ناورو. وأشار إلى أن القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات الخاصة بملتسمي اللجوء واللاجئين في ناورو، جعلت الحصول على معلومات دقيقة ومستكملة عن عدد الأفراد المتبقين وعن وضعهم الحالي أمراً صعباً<sup>(93)</sup>. وأضاف الفريق القطري أن عدم استجابة البلد لطلبات الزيارة التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين طوال عام 2019 حال دون تنفيذ المفوضية أنشطة صدر بها تكليف فيما يتعلق بملتسمي اللجوء واللاجئين المنقولين<sup>(94)</sup>. وأوصى الفريق القطري بأن تيسر ناورو زيارات الأمم المتحدة لرصد حالة طالبي اللجوء واللاجئين المنقولين إليها<sup>(95)</sup>.

47- وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خضوع جميع المحتجزين ومراكز الاحتجاز - سواء داخل البلد أو خارجه - لمسؤولية بلد ثالث. وأضاف أن جميع الأشخاص الخاضعين للإشراف الفعلي لهذا البلد الثالث يتمتعون بالحماية من التعذيب وسوء المعاملة، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب - بسبب جملة أمور بينها أن ذلك البلد هو الذي نقلهم إلى مراكز إقليمية لمعالجة طلبات اللجوء، يمولها بنفسه، وذلك بمشاركة متعاقدين من القطاع الخاص من اختياره<sup>(96)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد بأن ناورو استلمت ملتسمي لجوء ولاجئين من ذلك البلد الثالث دون مراعاة مصالح الطفل الفضلى<sup>(97)</sup> كما أعربت عن قلقها البالغ إزاء عدم مراعاة مذكرة التفاهم المبرمة بين ناورو والبلد الثالث بشأن مراعاة قضايا اللجوء لمصلحة الطفل الفضلى<sup>(98)</sup>.

48- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التقييم التراكمي لظروف ملتسمي اللجوء واللاجئين قد يبين أن هذه الظروف تصل إلى حد الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل عدم تمكين هؤلاء الأشخاص من الطعن القانوني في وضعهم، فضلاً عن محدودية حصولهم على الرعاية الصحية، وعدم إمكانية الاتصال بذويهم، أشكالاً من سوء المعاملة، نظراً للمعاناة النفسية الجسيمة التي تلحق بهم. وقد أدت حالة عدم اليقين بشأن إعادة توطينهم بسبب التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19،

وعدم وجود بيان واضح من السلطات، إلى زيادة القلق والتوتر بين اللاجئين، الذين يعاني العديد منهم من القلق والاكتئاب المزمنين، والشعور بالعجز الشديد واليأس، والتفكير الانتحاري، وسلوك إيذاء الذات الذي يزيد الاحتجاز لفترات طويلة من تفاقمه<sup>(99)</sup>. وأضاف المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين قسراً خارج البلد الذي لجأوا إليه يشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة وفقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(100)</sup>.

49- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري عن تزايد التوتر بين المجتمع المحلي واللاجئين بسبب التنافس على السكن والعمالة المحدودين. وأبلغ الفريق القطري عن تعرض اللاجئين وطالبي اللجوء لاعتداءات لفظية، وحالات تحرش وتخويف وتسلب، وكذلك للسرقة، والاعتداءات البدنية، والاعتداءات الجنسية. ولا يزال ملتمسو اللجوء واللاجئون يترددون في تقديم شكاوى رسمية إلى الشرطة بسبب ما تعرضوا له أو لاعتقادهم بأن الشكاوى لا يُحَقَّق فيها بصورة فعالة ونزيهة. وأدى عدم وجود رقابة مستقلة على سلوك الشرطة، فضلاً عن عدم كفاية حماية الضحايا من الجناة، إلى نقص الإبلاغ عن الانتهاكات والإفلات من العقاب<sup>(101)</sup>. وأدى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان مماثل<sup>(102)</sup>. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل ناورو التحقيق الفعال في جميع الشكاوى وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بأحكام تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، وأن تضمن ناورو حماية أصحاب الشكاوى من أي شكل من أشكال الانتقام<sup>(103)</sup>.

50- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اللاجئين وطالبي اللجوء يعانون من مشاكل عقلية ومشاكل صحية أخرى معقدة رغم تقديم المؤسسة الدولية للخدمات الصحية والطبية التي تعاقدها معها البلد الثالث للخدمات الصحية. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن الحصول على الرعاية الصحية المناسبة - ولا سيما رعاية الصحة العقلية - لا يزال يشكل تحدياً. وأشار الفريق القطري إلى أن منظمة أطباء بلا حدود قدمت، حتى تشرين الأول/أكتوبر 2018، خدمات بديلة في مجال رعاية الصحة العقلية، وهي خدمات تُس الحاجة إليها، لكن حكومة ناورو أمرت المنظمة بالمغادرة في غضون 24 ساعة دون ذكر أي سبب. وفي شباط/فبراير 2019، أطلقت منظمة أطباء بلا حدود خدمة صحية عن بعد لتقديم الرعاية الصحية العقلية؛ غير أن الحكومة منعت التطبيب عن بعد في ناورو، بعد ذلك بأسبوعين، مما أجبر المنظمة مرة أخرى على تعليق خدماتها. وأبلغ الفريق القطري أيضاً عن انسحاب مستشاري منظمة الخدمات الخارجية للناجين من التعذيب والصدمات النفسية من ناورو وتراجع حضور موظفي الصحة العقلية من المؤسسة الدولية للخدمات الصحية والطبية نتيجة جائحة كوفيد-19 اعتباراً من آذار/مارس 2020. وكان لذلك أثر سلبي كبير، خصوصاً لأن مستشاري الخدمات الخارجية للناجين من التعذيب والصدمات النفسية وفروا مصدراً قيماً للدعم الشخصي، فضلاً عن توفير حيز مادي آمن لطلالبي اللجوء واللاجئين. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل ناورو حصول جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، في الوقت المناسب، على خدمات الرعاية الصحية المناسبة والميسورة التكلفة والجيدة، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة العقلية، بسبل منها السماح للمنظمات الإقليمية أو الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقديم خدمات الرعاية الصحية هذه<sup>(104)</sup>. وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أيضاً إلى انتشار مشكلات الصحة العقلية، حيث يعاني الكثيرون، لا سيما الأطفال، من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، ومن القلق والاكتئاب<sup>(105)</sup>.

51- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين يواجهون مخاطر بدنية كبيرة تتعلق بنماتهم نتيجة البقاء في أماكن رطبة وضيقة وفي ظروف تهدد حياتهم في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء. وأعربت عن القلق كذلك لأن البقاء لفترات طويلة في هذه الظروف يضر بالأطفال عقلياً وبدنياً، وأدى إلى إقدام أطفال لا تتجاوز أعمارهم 11 عاماً على

محاولة الانتحار وممارسة أشكال أخرى من إيذاء النفس. وحثت اللجنة ناورو على كفالة حصول الموظفين العاملين في المركز على التدريب الكافي من أجل تحديد الأطفال المعرضين لاحتمال ممارسة إيذاء النفس ولأشكال أخرى من قابلية التأثر، وعلى وضع نظام يضمن إرسال الحالات عند تحديدها إلى الجهات الملائمة ومتابعتها<sup>(106)</sup>. وحثت اللجنة ناورو أيضاً على زيادة عدد وقدرة الموظفين المتخصصين في معالجة مشاكل الصحة العقلية لدى الأطفال، لضمان حصول الأطفال من ملتزمي اللجوء واللاجئين على الدعم الكامل والملائم لمعالجة الصدمات النفسية وغيرها من مشاكل الصحة العقلية التي يعانون منها<sup>(107)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفر ناورو للاجئات وملتزمات اللجوء إمكانية الحصول على خدمات صحية كافية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية وخدمات المشورة، فضلاً عن توفير فرص التعليم والعمل<sup>(108)</sup>.

52- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء محدودية الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك مياه الشرب النظيفة والمأمونة والمرافق الصحية، ولا سيما في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء الذي أُبلغ فيه عن قيود يومية مفروضة على استهلاك المياه، وهو ما يمكن أن يعرض الأطفال وأسرهم لفقدان السوائل ومشاكل صحية خطيرة أخرى. وأوصت بأن تتخذ ناورو خطوات فورية لضمان حصول جميع الأطفال على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، وضمان رفع القيود المفروضة على استهلاك المياه في المركز فوراً<sup>(109)</sup>.

53- وأفاد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن تعرض طالبات اللجوء واللاجئات للاغتصاب والاعتداء الجنسي، وهي جرائم ارتكبتها حراس، ومقدمو خدمات، ولاجئون وطالبو لجوء، ومواطنون من ناورو، ولاحظ عدم وجود آلية تحقيق سليمة ومستقلة، مما جعل حياة النساء في المراكز الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء لا تطاق<sup>(110)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة<sup>(111)</sup>. وأشار المقرر الخاص إلى أن آلية الشكاوى الداخلية في المراكز الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء والمتعلقة بالسلوك التعسفي لمقدمي الخدمات والحراس لا توفر ضمانات كافية للتحقيق الواجب والمستقل<sup>(112)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق التقارير التي تفيد بأن الفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء يتعرضن للمضايقات والعنف، مما يؤدي إلى تسربهن من المدارس<sup>(113)</sup>. وأوصت بأن توفر ناورو الحماية والإنصاف الكافيين للاجئات وملتزمات اللجوء من النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي، وأن تضمن حصولهن على المساعدة القانونية المجانية وتقديم الجناة إلى العدالة دون إفلات من العقاب<sup>(114)</sup>.

54- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها تشعر بقلق بالغ إزاء المعاملة اللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك الاعتداء البدني والنفسي والجنسي، ضد الأطفال من ملتزمي اللجوء واللاجئين الذين يعيشون في المركز الإقليمي لمعالجة الطلبات. وحثت اللجنة ناورو على اتخاذ إجراءات فورية للتحقيق بشكل مستقل في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والإيذاء والاعتداء الجنسي ضد الأطفال من ملتزمي اللجوء واللاجئين، وضمان وصولهم إلى عملية آمنة وملائمة للطفل لتقديم الشكاوى، وتعزيز قدرات الشرطة والسلطات القضائية في مجال التحقيق بغية التحقيق بصورة سليمة في حالات العنف ضد الأطفال ومعاينة الجناة<sup>(115)</sup>.

55- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز ناورو التدابير الرامية إلى اعتماد حلول دائمة لطالبي اللجوء واللاجئين، مع ضمان إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون والتقييد به على نحو صارم في الممارسة العملية<sup>(116)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل ناورو على إعطاء الأولوية لنقل الأطفال ملتزمي اللجوء وأسرهم إلى خارج المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء؛ وعلى اعتماد خيارات دائمة ومستدامة لإعادة توطين اللاجئين، ولا سيما الأطفال وأسرهم؛ وعلى ضمان منحهم إقامة قانونية

وإمكانية معقولة للحصول على عمل وفرص أخرى<sup>(117)</sup>. وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن البلد الثالث يتحمل في نهاية المطاف مسؤولية توطين أو إعادة توطين اللاجئين الموجودين حالياً في المراكز الإقليمية لمعالجة الطلبات في ناورو، وأن إغلاق تلك المراكز بسرعة وإعادة جميع ملتزمي اللجوء واللاجئين إلى البلد الثالث هو، فيما يبدو، الحل الوحيد الممكن على المدى القصير<sup>(118)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص عم إمكانية الاستمرار في هذا النظام لما يتسبب فيه من مشاكل في مجال حقوق الإنسان<sup>(119)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بأن تغلق ناورو المراكز الإقليمية لمعالجة طلبات اللجوء بسرعة<sup>(120)</sup>.

## Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Nauru will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NRindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NRindex.aspx).
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.1–85.23, 85.25, 85.27, 85.32–85.35, 85.50, 86.1, 86.4 and 87.2.
- 3 United Nations country team submission, paras. 1–2.
- 4 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 46 and 51; and CRC/C/NRU/CO/1, para. 61.
- 5 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 51.
- 6 United Nations country team submission, para. 9.
- 7 CRC/C/NRU/CO/1, para. 53.
- 8 UNESCO submission, paras. 7 and 11.
- 9 United Nations country team submission, para. 4.
- 10 A/HRC/35/25/Add.3, para. 3.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.28–85.30.
- 12 United Nations country team submission, para. 46.
- 13 Ibid., paras. 8–9.
- 14 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.24, 86.5 and 87.3–87.8.
- 15 CRC/C/NRU/CO/1, para. 23.
- 16 United Nations country team submission, para. 17.
- 17 Ibid., para. 16.
- 18 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.53–85.58 and 86.19.
- 19 United Nations country team submission, paras. 22 and 24.
- 20 Ibid., paras. 22–23.
- 21 Ibid., para. 23.
- 22 Ibid., para. 24.
- 23 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.32–85.35, 85.48 and 87.9–87.12.
- 24 United Nations country team submission, para. 28.
- 25 Ibid., para. 17.
- 26 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.46–85.48, 86.9–86.14 and 87.18.
- 27 United Nations country team submission, paras. 10–11.
- 28 Ibid., para. 17.
- 29 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 12–13.
- 30 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 56–57.
- 31 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 86.15–86.17, 87.1 and 87.13–87.17.
- 32 United Nations country team submission, para. 25.
- 33 Ibid.
- 34 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 20–21.
- 35 Ibid., para. 20.
- 36 Ibid., para. 21.
- 37 United Nations country team submission, para. 26.
- 38 Ibid., para. 27.
- 39 Ibid.
- 40 Ibid.
- 41 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 22–23; and CRC/C/NRU/CO/1, para. 55.
- 42 For the relevant recommendation, see A/HRC/31/7, para. 86.18.
- 43 United Nations country team submission, para. 37.
- 44 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 30–31.

- 45 For the relevant recommendation, see A/HRC/31/7, para. 85.52.
- 46 United Nations country team submission, paras. 34 and 36.
- 47 Ibid., paras. 15 and 45.
- 48 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 32–33.
- 49 United Nations country team submission, para. 35.
- 50 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 42–43.
- 51 United Nations country team submission, para. 35.
- 52 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 42–43.
- 53 United Nations country team submission, para. 36.
- 54 CRC/C/NRU/CO/1, para. 46; and CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 32.
- 55 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 32–33.
- 56 CRC/C/NRU/CO/1, para. 47. See also United Nations country team submission, para. 36.
- 57 UNESCO submission, para. 7.
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.52 and 87.30.
- 59 UNESCO submission, para. 1.
- 60 United Nations country team submission, para. 38; and UNESCO submission, para. 2.
- 61 United Nations country team submission, para. 39.
- 62 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 50–51.
- 63 UNESCO submission, para. 7.
- 64 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 28–29.
- 65 Ibid. See also CRC/C/NRU/CO/1, paras. 46–47; and United Nations country team submission, para. 36.
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.36–85.45 and 86.3–86.8.
- 67 United Nations country team submission, paras. 13 and 19.
- 68 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 21.
- 69 United Nations country team submission, para. 20.
- 70 Ibid., para. 19.
- 71 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 20–21.
- 72 CRC/C/NRU/CO/1, para. 33.
- 73 United Nations country team submission, para. 19.
- 74 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 21.
- 75 Ibid., para. 15.
- 76 United Nations country team submission, para. 20.
- 77 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 32–33.
- 78 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.31, 85.49, 86.2 and 87.29–87.30.
- 79 United Nations country team submission, para. 12.
- 80 CRC/C/NRU/CO/1, para. 30.
- 81 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 8–9.
- 82 United Nations country team submission, para. 40.
- 83 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 30–31.
- 84 Ibid., paras. 34–35.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 85.26 and 85.50–85.51.
- 86 United Nations country team submission, para. 15.
- 87 Ibid., para. 45.
- 88 Ibid., paras. 42 and 45.
- 89 CRC/C/NRU/CO/1, paras. 40–41.
- 90 UNESCO submission, para. 7.
- 91 CEDAW/C/NRU/CO/1-2, paras. 40–41.
- 92 For relevant recommendations, see A/HRC/31/7, paras. 87.12 and 87.19–87.29.
- 93 United Nations country team submission, paras. 11 and 29.
- 94 Ibid., para. 29.
- 95 Ibid., para. 33.
- 96 A/HRC/35/25/Add.3, paras. 72–73.
- 97 CRC/C/NRU/CO/1, para. 24.
- 98 Ibid., para. 52.
- 99 United Nations country team submission, para. 31.
- 100 A/HRC/35/25/Add.3, para. 80.

- 
- <sup>101</sup> United Nations country team submission, para. 33. See also A/HRC/35/25/Add.3, para. 78; and CRC/C/NRU/CO/1, para. 30.
- <sup>102</sup> A/HRC/35/25/Add.3, para. 78.
- <sup>103</sup> United Nations country team submission, para. 33.
- <sup>104</sup> *Ibid.*, paras. 32–33.
- <sup>105</sup> A/HRC/35/25/Add.3, para. 77.
- <sup>106</sup> CRC/C/NRU/CO/1, paras. 26–27.
- <sup>107</sup> *Ibid.*, para. 31.
- <sup>108</sup> CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 43.
- <sup>109</sup> CRC/C/NRU/CO/1, paras. 48–49.
- <sup>110</sup> A/HRC/35/25/Add.3, para. 78. See also CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 42.
- <sup>111</sup> CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 42; and CRC/C/NRU/CO/1, para. 58.
- <sup>112</sup> A/HRC/35/25/Add.3, para. 83.
- <sup>113</sup> CEDAW/C/NRU/CO/1-2, para. 28.
- <sup>114</sup> *Ibid.*, para. 43.
- <sup>115</sup> CRC/C/NRU/CO/1, paras. 30–31.
- <sup>116</sup> United Nations country team submission, para. 33.
- <sup>117</sup> CRC/C/NRU/CO/1, para. 53.
- <sup>118</sup> A/HRC/35/25/Add.3, paras. 81–82.
- <sup>119</sup> *Ibid.*, para. 73.
- <sup>120</sup> *Ibid.*, para. 118.
-